عاطون مدنيون بالدوله ـ مقابل نقدى ـ حكم المحكمة الدستورية العليا ـ وجوب أن يكون الحرمـــــان من الاجازة راجعا لاسباب اقتضتها مصلحة العمل تستقيها كل جهة على مسئوليتها تحت رقابة القضاء .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ سبتمبر سنـــة ٢٠٠٢ الماده/١٧٨ من الدستور والماده (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدله بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ـ والماده (٦٥) من قانون نظـــام العاملين بالدوله رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدله بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وحسبما جرى عليه افتاؤها فى فتواها ملف رقـــم ٥٣٢/٦/٨٦ بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٨ وفتواها ملف رقم ٩٩٠/٣/٨٦ بجلستهـــا المنعقدة فى ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ، أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقـــة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى ، وانما يمتد الى الكافة والى جميع سلطات الدولة ، وأنه وان كـان المشرع عند بيانه للاثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى أعمل الاثر الفورى للحكم ونص علـــى عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم ، الا أن ذلك لا يعنـــى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب بأثر رجعى الى الوقائع والعلاقات السابقه على صدور الحكم ، حيث أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى مما يعنى زوالـــه وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقـرت قبل ذلك بحكم قضائى بات أو بانقضاء مدة التقادم ، وأن المشرع عندما أراد الحد من الاثر الرجعى بموجب القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليـــا نص صراحة على حالتين : الاولى عندما تحدد المحكمه تاريخا آخر ، والثانيه: عندما يتعلق الحكم بعـــــدم دستورية نص ضريبى مما يؤكد بقاء قاعدة الاثر الرجعى للاحكام الصادرة بعدم الدستورية فى غير هاتين الحالتين . ولما كانت الفقرة الاخيرة من نص الماده (٦٥) المشار اليها قد منحت العامل الحق فى اقتضاء بدل نقـــــدى اذا انتهت خدمته وكان له رصيد من الاجازات بشرط ألا تجاوز مدة الرصيد التى يستحق عنها البدل النقـــــدى أربعة أشهر ، وأن يكون حساب هذا البدل على أساس الاجر الاساسى عند انتهاء الخدمة مضافا اليه العـــلاوات الخاصه ، وقد قضى بعدم دستورية هذه الفقرة بحكم المحكمه الدستورية العليا المشار اليه ، ولم تحدد المحكمـه تاريخا آخر لتطبيق الحكم ، فضلا عن عدم اندراج هذا النص ضمن النصوص الضريبية ، فمن ثم يتعين ارتـــداد أثر الحكم الى تاريخ صدور النص ليضحى هو والعدم سواء بسواء واعتباره كأن لم يكن منذ نشأته .

وبناء على ما تقدم فان الاثر المترتب على حكم المحكمه الدستورية العليا سالف الذكر يمتد الـــى المعروضه حالته الذى انتهت خدمته ما لم يكن حقه فى هذا المقابل قد انقضى بالتقادم أو حسم الخلاف بشأنـــه بموجب حكم قضائى نهائى حاز قوة الامر المقضى . وفيما يتعلق بالاسباب التى اقتضتها مصلحة العمل الى عـــدم حصوله على رصيد اجازاته فقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ الـــى أن هذه الاسباب قد تعم المرفق صدعا بطبيعة العمل فيه دوما أو مؤقتا أو خصت وظائف معينه طوعا لمقتضياتهـا أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهم تبعا لحاجة العمل اليهم . وهو ما تستقية كل جهة على مسئوليتهـــــا وتحت رقابة القضاء تبعا من نظام العمل فيها عامة واستخلاصا سائغا من ملف كل موظف خاصة دون ارتكـــان الى مجرد قول مرسل من جانب مختص فيها أو زعم مطلق من قبل صاحب الشأن ما لم يكن مدعوما بما يؤيـــدة نظاما مثل صدور تعليمات بمنع الاجازات أو بما يزكيه مستندا مثل تقديم طلبات بالاجازات ولو لم يبت فيها .

(فتوى رقم ٨٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ ملف رقم ٦٠١/٦/٨٦)